

اللقاء المفتوح السادس والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الشيعة باطنية باطنية نعم حياكم الله. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على النبي محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

اما السؤال الاول المتعلق بحديث ثلاثة حق على الله - 00:00:00

هو حديث جيد يحتج بمثله واما اللحوم المستوردة فهي على اقسام القسم الاول ما جاء من ديار اهل الكتاب وثبت عنهم بانهم تروا

اسم الله عليه. فهذا حلال بالاجماع القسم الثاني ما جاء من ديار اهل الكتاب وذبحه - 00:00:30

او علمانيون فهذا لا يحل لان هذا ليس من طعام اهل الكتاب القسم الثالث ما جاء من ديار الكتاب وقد ذبحوه عن طريق الصعق او عن

طريق الاغراق. او لم يذكر - 00:01:20

الله علي انما ذكروا اسم المسيح. فهذا لا يحل اكل في قول الجمهور القسم الرابع ما جاء من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله. ما جاء

عن طالب من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله - 00:02:00

فهذا يرجع فيه الى الاصل. وهو ان الاصل في اللحوم الحل خلافا لما عليه كثير متأخرين الذي يقولون بين الاصل في اللحوم الحرمة

فهذا غلط. لان هذا لا دليل عليه - 00:02:30

وقد دل الكتاب والسنة على ان الاصل في اللحوم الحلم. وحكاه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاة اجماعا قديما. وبين رحمه

الله ان ما يوجد في كتب المتأخرين بان الاصل - 00:02:50

في ذلك الحرمة بانه غلط وخلاف الاجماع القديم. دل على هذا قوله جل وعلا وقد فصل لكم ما حرم عليكم ظاهر هذه الاية ان ما لم

يحرم ان ما لم يفصل لنا - 00:03:10

حنان ويدل على هذا قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم

خنزير او فسخن اهل لغير الله به. لقد امر الله جل وعلا نبيه ان يقول لا اجد شيئا حراما - 00:03:30

الا ما ذكر في هذه الاية. فكان هذا دليلا على ان الاصل في اللحوم الحلم الا ما جاء الدليل في تحريم فهذا هو المتعلق بهذه المسائل.

نعم لانهم متلبسون بالمنكرات والجرائم - 00:04:00

ذكرنا بالامس ان خمسة طوائف من الباطنية انه خارجون عن كل الشرائع منهم النصيرية والدروز العلوية البهائية الاسماعيلية. اعادة

مثل هؤلاء حين ينغمسون في الشهوات يميلون للارجاء لا يميلون للاعتزاز. هل ورد في الحديث صحيح - 00:04:30

في دعوة الوالدة على ولدها المقصود اجابة الدعاء. وورد في هذا بالنسبة دعاء الوالدة وقصة في الصحيحين اللهم لا تمته حتى تري

وجوه المومسات على ان دعاء الوالدة على ولدها قد - 00:05:00

يستجاب لكن اشكال في هذا الحديث تشكر جماعة العلماء انها دعت علي بشيء محرم. هنا الاشكال نعم عند العلماء. واما كون دعاء

على ابنه يستجاب هذا يدل على هذا المعنى. وكذلك جاء في بعض في المسند وبعض كتب اهل - 00:05:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم دعوة الوالدين على

والديهما قد يستجاب. يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على اولادكم الا بخير. ثم ذكر - 00:05:40

حديث انه قد يصادف وقتا جافة يستجاب فهذا دليل على انه قد يستجاب دعاء الوالد على اه ولده ولكن الله جل وعلا لا يعجل لهؤلاء

الاستجابة لانهم عادة لا يدعون عن قلب انهم يدعون عن غضب ونحو ذلك اما لو دعا الوالد على ابنه عن قصد - 00:06:00

وآل لجا الى الله في ذلك فانها لا يكون في الاجابة اقرب من اجابة غيره. كما دعا على رجل اخر قد ظلمه حديث كان احكم ذكره

يميني وهو يقول هل يقال ان في مفهوم موافقة ومخالفة التعارض - 00:06:20

انت تتحدث عن اي مسألة؟ ان غير حل بول في المحافظة. وفي مخالفة انه بغير ما في تعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسس احدكم ذكر بيمينه وهو يا بنادقين مفهوم انه اذا لم يكن يبول فانه حلال. ايش الاشكال في التعاون - 00:06:40

موافقة هو في حال البول انه يقضي بدليل ولا العجلة النجاسة. لان لا يباشر النجاسة ليس لاجل هذا العلة اللي ذكرت. ولو قلت بما العلة تفضلت صحيح لكن لا يصح التعليل بهذا. نعم في من علل بك ابن حزم لكن الصواب ما علل به الجمهور ان العلة النجاسة -

00:07:10

ولو كان كما توضأت لما اذا اي حاجة ذكر البول كان يقول حديث ذكر بيمينه فيشمل اذا كان يبول اذا كان لا يبول وكان اخصر ايضا. والنبى لا يعدل عن اللفظ المخطئ الى اللفظ الطويل الا لحكمة - 00:07:40

نعم؟ يعني العلة هي النجاسة لا اكرام اليمين؟ هي نعم قد تجتمع اكثر من علة. لكن لا يمكن ان نقيد ذلك بمجرد اكرام اليمين واذا عللنا ايضا باكرام اليمين باكرام اليمين ايضا يبقى الحكم مقيدا. ابتكر اليمين عن ملامسة النجاسات - 00:08:00

تبقى العلة هنا ايضا موجودة والحكم موجود. وايضا لكن لابد ان نستصحب القاعدة وانما لا يعدل الى اللفظ. الطويل عن اللفظ القصير الا لحكمة وما حقيقة الفروق بين الاشاعة والماتريدية هي قليلة جدا. وهم يتشابهون بكثرة ويتوافقون - 00:08:20

فوجد تشابه بينهم هو تحريف الاسماء والصفات ولكن الماترودية قد خرجت من بطن قد يقال قد خرجت من بطن الاشاعة. وهم جميعا مرجئة ومتأخر الماردية كثرت فيهم الشراكيات وذلك بسبب الارزاء. فلا يرجى اصل كل بلية - 00:08:50

اتفقوا جميعا على تعظيم الصحابة. وعلى محبتهم وعلى وجوب الذب عنهم ويتفقون جميعا ايضا على رد اخبار الاحاد. وهذا من بدع ويتفقون جميعا على اثبات بعض الصفات دون بعض. وما ينكرون - 00:09:40

ويتأولون ويحرفون اكثر مما يثبتونه والمذهب الماتوريدي اشتهر بقوة عند العجم بسبب الارزاء وعمة توريدية على مذهب ابي حنيفة في الفقه عامة الماتورديية على مذهب ابي حنيفة في الفقه وحين توغل هؤلاء القوم في الارزاء كثرت فيهم الانحرافات -

00:10:10

وهذا هو السر في كون بعض ائمة السلف يقول ان اعظم بدعة في الاسلام هو الارزاء لانه اصل كل بلية. ونلعن طريق الارزاء قال اهل الزندقة وللحج وعن طريق الارجاع وجد الشرك في هذه - 00:10:50

نعم هو الافضل الانسان يستكثر من القراءة بما لا يؤثر على حفظ القرآن. اذا وجد تعارض فانه يحفظ القرآن. اذا في قدرة يحفظ ولكن اللي عنده قدرة على ان يحفظ القرآن ما يأتري على - 00:11:20

التلاوة وهذا نادر في الناس. الكافر يريد ان يحفظ ولا يستطيع ان يتلو. الا اذا كان اللهم عنده ضعف في الحفظ بقدر ما يشغل اقضي وقته في الحفظ يؤثر على القراءة فاذا لو يحفظ شيئا يسيرا في اليوم ربما يكون انفع له من القراءة الكثيرة لانه يأتي اليوم -

00:11:50

ان شاء الله الذي يحفظ في الكثير فيضطر الى القراءة. لكن الذي يقرأ ولا يحفظ قد ينقطع عن القراءة. لكن الذي يحفظ يحاول يشح نسيان القرآن. فبالتالي يجتهد في تلاوته فيجمع بين الحفظ وبين القراءة. الانسان يحفظ كل الحرص على - 00:12:10

حفظ القرآن واستظهاره عن ظهره آآ قلب فان الله لا يعذب قلبا وعي وعاء القرآن كما قال ابو الدرداء والاسناد اليه اه صحيح وكما قال ابن عباس والاسناد الصحيح ايضا ان من حفظ القرآن واستداره عن ظهره قد لا يضل في الدنيا ولا يخرف - 00:12:30

نعم؟ ان الشريعة تعفو عن الاخ يسأل يقول ان بعض العلماء يقول ان الشريعة تعفو عن يسير النجاسات وهذا صحيح. والدليل على هذا الاستجمام. دليل على الاستجمام. لان الانسان بالاستجمار لا يستطيع ان يزيل النجاسة كلها. فاذا - 00:12:50

اتصل على الاستجمار تبقى منه اشياء يسيرة. فهذا دليل على ان الشريعة تعفو عن يسير النجاسات وقد ذكر هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدل بها قصة الاستجمار وقال ايضا يعفى عن رذاذ البول قال ايضا - 00:13:20

يعفى عن رذاذ البول. واما الاحاديث الواردة كحديث اكثر عذاب القبر من البول. حديث ابن عباس صحيحين انهما ليعذبان وما يعذبان

في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان ليتنزه من البول في رواية - 00:13:40

استتروا من بوله. فهذا لا يتنزه. فرق بين الصورتين. بمعنى انه يقضي حاجته ولا يزيل النجاسة اما الرجل اللي نتحدث عنه قد ازال النجاسة. ولكن بقي ما قد يتعذر ازالته. فهذا يعفى - 00:14:00

عنه اذا صاب الانسان شيء يسير من رذاذ البول او بعد التطهير بقي شيء يسير هذا لا يضره. ويعفى عنه وهذا داخل ضمن القاعدة المشهورة المشقة جالبة بالتيسير. وكما قال الناظم ومن قواعد الشريعة التيسير - 00:14:20
في كل امر نأبه تعسير نعم شيخنا احيانا اريد ان كرسي المبلغ مالي الى اهلي في بلد اخر. فاجد احد ابناء بلدي هنا مثلا وعنده اموال هناك في البلد الثاني - 00:14:40

نعطيه هنا المبلغ الذي اريد تحويله وهو يرسله الى اهلي هناك من هناك؟ نعم. او يصرف هنا؟ لا لا يصرف هناك يعني يأمر احد هناك يأخذ من ماله ويعطيه الى ان يستلم المبلغ بما ارسلته اليه انت؟ فاقبل الصورتين كيف يا شيخ - 00:15:00
يعني انا تقدر ترسل المال اللي هنا بالعملة المحلية عندنا. نعم. ثم يقبض هناك عملة محلية ثم يصرفها. نعم. وقد تصرفها انت لله ثم تحولها اليه لا يا شيخ انا اعطي الى الشخص هذا احوال الى رصيدي هنا وهو عنده اموال هنا يعني تصرف ماذا يقع الصرف بينك وبين هذا الرجل؟ اي نعم لان من عملة لعملة - 00:15:20

صرف هذا لا بد ان يكون يدا بيد هذا الاشكال شيخي يعني هل تعتبر يعني صرف ام تعتبر قرض؟ انت قرظته؟ يعني هو يعني يقرظني على اساس يعطي اهلي هناك. وانا هنا اوفيه هذا المبلغ يعني. جيدا هل تفعل هذا انت؟ نعم. كل هذا جائز. الصورة ذكرتها لك والصورة تذكر انا - 00:15:40

فاذا اقتضت انا من شخص هنا عندنا في هذا البلد مثلا الف دولار. نعم. او ثلاثة الاف ريال بهذي العملة او اربعة الاف ريال على ان يعطي الاهل ما اقتضت منه. هذا جائز. او انني اصطف هذا المال. اذا كان معي هذا المال. فاصرف الى العملة مثلا اه المغرب - 00:16:00

العملة التونسية مثلا. ثم بعد ذلك هناك يقبض نفس ما اعطيته اياه. لكن لابد اذا كان صرفا ان يكون يدا بيد. اما اذا كان قرضا كما تفضلت في هذا السؤال فانه يرد الي القرض بقيمته. القرض يرد القرض بقيمته. حتى لو اقترض منه مثلا الف دولار. واعطاني - 00:16:20

بلد اخر بقيمته هذا هذا يجوز. نعم؟ القرض؟ ايه الحين حاصل هنا التحويل يعني والتحويل المفروض يقع مباشرة تحويل ما يعفى عنه الا اذا دعت الضرورة لذلك. التحويل هذا نوع من انواع الصرف. فانا اصرف منه هنا ثم - 00:16:40

ما ارسل المبلغ مثلا اريد ان احوال الى اي بلد خارج هذه البلاد مبلغا ماليا. انا احواله وانا موجود حتى يكون يدا بيد. ولا كيف اعطيه مثلا الف ريال للعملة المحلية ثم يقبض عكسه. وين القبض؟ لا بد ان يكون يدا بيد - 00:17:00

هنا دفع عملة لعملة اخرى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يدا بيد والصرف نوع من انواع البيع لكن ما يحصل يا شيخ اذا تعذر لضرورة ونحو ذلك قد تغتفر اذا كان في تعذر لكن المفروض يفعل ولا في تعذر الان بامكانه - 00:17:20

يذهب الى المصارف ويحول المبلغ. واذا حولها الى حسابه ولا يمكن يدا بيد. ما دمت حاضرا عنده وحوله الى حسابك فبالتالي ان تحول اه ما صرفته. شيخنا هل نفعل هذا اجتنابا للتعامل مع البنوك - 00:17:40

نسلك هذا الطريق يعني من اجل تجنب البول. والا هي عن طريق البنك يعني مثل ما ذكرت ما فيها شبهة. بحيث انه يصرف للبنك ويستلم اهلي من هناك. ما عندي اشكال. ممكن - 00:18:00

مع البنوك التي غير معروفة بالربا. يتعامل معهم افصل لكم. او يعطي حسابه نفس المبلغ هذا؟ لا هناك. ما في مانع لكن العملة هي هي يمكن يزوج العملة لا فرق لا تخطر تاخذ عملة حول العملة تريد اذا اعطيته مثلا الدراهم المحلية - 00:18:10

يقبضها هناك دراهم محلية اذا قبضت دراهم محلية هو يصرفها واذا كنت لا ما تريد تحول الدراهم المحلية التحول له مثلا دراهم عملة بلاد اخرى. اي نعم. فانت تحول من اه موطعك هنا. حتى يكون يدا بيد. ثم تحول هذا المبلغ الذي تريد اعطاءه. لكن اذا كان -

الصورتين لماذا يحصل اه اه اسئلة اه اثيوب معلقة في الفضاء وهو قادر على التحويل. هو ياخذ زيادة يا شيخ اذا كان نفس العملة ياخذ حلوة تعطيه ما اخذته منه. نعم. وقال انس بن - [00:19:00](#)

اسقى الاشارة في جامع ابي عيسى لا هذا من المعلقة الترمذي رحمه الله تعالى اذا قال في جامع وهذا قول احمد وهذا قول اسحاق. طبعا اسانيد الى احمد واسحاق ذكرها في العلل. الصحاح لا غبار عليها. ومن يذكر عن الصحابة - [00:19:20](#)
فلن يذكر او الاثار او المعلقة التي يذكرها على الصحابة لم يذكر ابو عيسى في العلل الاسانيد الى هؤلاء؟ الصحابة فهذه على قسمين منها ما هو الصحيح؟ ومنها ما هو ضعيف. وابو عيسى رحمه الله لم يشترط الصحة في هذه الاثار - [00:19:40](#)
وهي تعتبر معلقة شخص ثم اذا اردت اني اغير نفسي اجد وانا في سنة سبعون هذا؟ لا ما في ولكني انا تأكد ما ادري يقول هو نفصل الذي به سلس البول هذا الحكم عند الفقهاء منزل على - [00:20:00](#)

المستحاضة والجمهور كافي حنيفة والشافعي واحمد يرون الوضوء وجوب الوضوء لكل صلاة. واستندوا الى حديث الواردة في المستحاضة. توضحاً لكل صلاة وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه لا يجب الوضوء لكل صلاة - [00:20:30](#)
ما لم يأتي حدث معتاد. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا هو الصواب. وجميع الاحاديث الواردة في امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالوضوء لكل صلاة كلها معلولة - [00:21:00](#)

ولا يصح من ذلك شيء. اذا كانت معلولة في اصح قولي اهل الحديث بقيت الاحداث الدائمة لا تنقض الوضوء يحتاج الى دليل. وهذا خارج عن قدرته وعن ارادته انا اقرب الى روح الشريعة والى يسرها. وحين ظعف لمن ما له - [00:21:30](#)
رحمه الله كل الاحاديث الواردة بوضوء مستحاضة لكل صلاة قال بان من به سلس بول لا طهارة ما لم يخرج منه حدث معتاد هذا من مفردات شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن مذهب الامام احمد. بل وعن مذاهب الجمهور - [00:22:10](#)
الحالة الثانية ان لا يكون في الرجل او ليس عند الرجل سلس بول ولكن تخرج منه قطرات الفينة بعد الفينة. فهذا ينتقض وضوءه لا مشقة في ذلك الحالة الثالثة على ما سأل عنه الاخ - [00:22:40](#)

اراد ان يتوضأ فرأى بعض نقر البو هذا في الحقيقة لا يجب عليه اعادة ما مضى. انما يغسل من السراويل ما اصابه البول ويتوضأ للمستقبل ولا يعد ما مضى. لانه لم يتأكد ولم يستيقظ لان هذا خرج قبل اداء - [00:23:10](#)
العبادة واذا لم يستيقظ فالاصل الصحة العبادة. وانه قد ادعى على الوجه المشروع وللتنقيب عن مثلي هذا لان بعض الناس دايم كلما عنا لو شي بدا ينظر في سراويله وينظر في ذكره هل خرج منه شيء ولم يخرج - [00:23:40](#)
هذا نوع ضرب من الوسواس او مقدماته. انسان لا يلتفت الى هذا ولا ينظر. نعم نعم ينضح اذا كان يعني عنده شيء وسواس اللي يغلى الوسواس ممكن هذا. اما اذا كان ما عنده شيء من ذاك - [00:24:00](#)

حكم انتقام الذهب والفضة الزينة. للرجال؟ للرجال. وجاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأكل ويشرب بانية الذهب والفضة انما يرجر في بطنه نار جهنم. وهذا دليل على تحريم الاكل والشرب في - [00:24:20](#)
في انية الذهب والفضة. واخذ من هذا الحديث جماهير العلماء تحريم استعمال الية وسائر وجوه الاستعمالات من الذهب والفضة في حق الرجال. ما لم يرد الدليل بالجواز كخاتم الفضة. وحكاة بعض - [00:24:50](#)
طه القرون الوسطى اجماعا. وانه يحرم على الرجال سائر وجوه الاستعمالات. وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء. وهو السائل في قول الائمة الاربعة وهذا يقولونه قياسا ولذلك ممكن نفرق بين الذهب وبين الفضة - [00:25:30](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب للرجال. ونهى الرجال عن لبس وحديث عرفج وان كان الصواب ارساله فلا يصح وصله لون الزلعة يتخذ انفا من ورق فحين انتن اذن له - [00:26:10](#)
يتخذ انفا من ذهب. هذا دليل انه لم يأذن له بالذهب اولا. هذا دليل على المنع. فحين تعذر البديل اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب. مجموع هذه الاحاديث - [00:26:40](#)

تفاوت هذه القضايا يدل على ان الرجال يمنعون من الذهب مطلقا. الا ما دعت اليه الحاجة واما بالنسبة للفضة فام سلمة هي راوية حجر حديث النهي عن الاكل والشرب. في انة الذهب والفضة كان لها جليل. من فضة - [00:27:00](#)

فهذا دليل على ان ام سلمة لم تفهم من الدليل العموم ومن ثم رخص طائفة من العلماء بالفضة للرجال مطلقا واستدلوا بحديث ام سلمة وهو في البخاري واستدلوا بالحديث المشهور واما الفضة فالعبوا - [00:27:30](#)

لعب وهذا حديث مختلف في صحته نعم لا لا عام لو كان بالفراغ الله يحفظه كان كلنا المسلمين يدخلون فيها انما هذا فيه من يستكثر من الصيام فان لهم بابا - [00:28:00](#)

يدخلون منه ويعرفون به. والصلاة كذلك نعم كل هذه لها اشياء. ولكن هذا لا يمنع ايضا يدخل اصحاب الفرائض. يعني لا يمنع من هذا نعم الاخ يقول ماذا يطلق على البلاد بلاد كفر وبلاد اسلام؟ فيما يرى العلماء - [00:28:30](#)

يقسمون الديار الى قسمين. ديار كفر وديار اسلام وديار الكفر عندهم هي تظهر فيها شعائر الكفر. ويحكم فيها بغير شرع الله ثم الان تفاصيل في خضم هذا ودار الاسلام هي - [00:29:00](#)

صار فيها شعائر اهل الاسلام. ويحكم اهلها بالكتاب والسنة. ولو وجد في اثناء لذلك ذنوب ومعاصي وكبائر. فهذه لا تخرج الدار عن دار الاسلام. انما تخرج هذه الدار عن دار الاسلام - [00:29:30](#)

اذا اعلن فيها الكفر او على قول ابن حزم اذا ساس محاكمه من كان يا كافرة وجرت يده على ابناء المسلمين صارت الدار دار كفر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى حين سئل عن اهل ماردين وكان منهم طائفة يعاونون التتر - [00:29:50](#)

ويناصرونهم فسئل رحمه الله تعالى عن دارهم وعن احكامهم فاجاب رحمه الله تعالى بان هذه الدار ليست بدار كفر محض. وليست بدار اسلام محض بل هي دار مركبة. من دار اسلام ومن دار كفر - [00:30:20](#)

وقال رحمه الله ان هذه الدار لا تجري عليها احكام الاسلام بكل وجه. ولا تجري عليه احكام دار الحرب من كل وجه ويحكم على كل شخص بحسبه. فلا تجري عليهم دار الاسلام لوجود الكفر فيهم - [00:30:50](#)

ولا تجري عليه دار الحرب لوجود الاسلام في طائفة منهم. في حكم على كل شخص بحسبه وهذا التقسيم اللي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى امر لا بد منه. يعني انا لم اذكره ابن تيمية رحمة تعالى لتعين ذكره - [00:31:10](#)

يعني بعض الدور لا ينطبق عليها التعريف السابق لبعض العلماء الاوائل. يعني قد تكون مثلا الشعب مسلما يكون الحاكم كافرا وقد تجري بعض احكامنا للاسلام وتجري بعض احكام اهل الكفر. وقد لا تكون شعائر الكفر اهل الكفر ظاهرة. لكن قد تكون - [00:31:30](#)

موجودة فبالتالي تقسم الدور اما ان تكون دار حرب واما ان تكون دار اسلام واما ان تكون الدار دار مركبة اذا وجدت كالصفات الموجودة في اهل نهر الدين. لا هي دار اسلام ولا هي دار هو دار مركبة. وعلى هذا ما - [00:31:50](#)

على العموم انما نحكم على كل شخص بحسبه. نعم يعني قصدك يخرج منه دم؟ نعم. الاخ يقول من به الى سور ويخرج منه صديد ودم هل ينتقض وضوءه ويجب على الوضوء في كل لكل صلاة - [00:32:10](#)

اولا قد اختلف العلماء تعالى في مسألة خروج الدم من البدن هل ينقض الوضوء ام لا والصواب في هذا ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء وهذا قول كثير من الائمة - [00:32:40](#)

قول بان الدم نجس والقي نجس. فنقول ان الخروج سائر النجاسات من البدن لا تنقض انما ينقض الوضوء الخارج من الفرجين. من بول قائط وهذا الذي ذهب اليه كثير من الائمة - [00:33:10](#)

وهو رواية عن الامام احمد وهذا مذهب البخاري واقول قول جماعة من فقهاء المالكية والشافعية واختار هذا الشيخان ابن تيمية وابن القيم على ان يتبين الوجه الثاني ان من يخرج منه صديد او دم بارادته كسحب الدم والتبرع بالدم - [00:33:40](#)

او من غير ارادته. كالذي به ناسور. او جرح. فخرج منه دم وصديد هذا لا ينتقض وضوءه. انه لا دليل على نقض الدم للوضوء وعند ابي داود بسند في كلام الرجل الذي ضرب بالسهم لم يزل يصلي - [00:34:20](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون في جراحاتهم ودمائهم. واما الحديث الذي رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

إذا حدث أحدكم فليأخذ ينفي وليخرج من الصلاة - [00:34:50](#)

يأخذ بانفي يفهم منه ان الرعاية ينقض الوضوء. فهذا الحديث معلول بالارسال. فهذا الحديث معلوم بالارسال ولو صح لم يكن صريحا في نقض الدم للوضوء. يعني قد يكون الصلاة من باب انه يشغله. كما لو انسان راعى فخشمه في الصلاة. وزاد الرعاف ثم قطع صلاته. ليس لي ما اعنى - [00:35:10](#)

ان الدم نقظ فارظ انما بمعنى لانه يشغله فاراد ان يصلح حاله نعم شيخ في قوله تعالى ليس كمثل شيء الا ان يسأل عن الراجح في معنى قوله جل وعلا مثلي شيء ما معنى هذه الكاف؟ حقيقة تقدم حديث عنها بشرح الواسطية وطائفة من العلا يقولون بان هذه الكاف صلة - [00:35:40](#)

والتي يعبر عنها النحافة الزائدة. والنحات حين يقولون عن اللفظ بانه زائد لا يقصد الزائد الذي لا معنى له. والذي لا حاجة اليه. هذا لا يقوله مسلم اصلا. انما يقول بانه الزائد من حيث الاعراب - [00:36:10](#)

يقول عنه بانه الزائد من حيث الاعراب. بمعنى انه لو لم يذكر لما تغير المعنى. ولكن يؤتى به لمزيد التأكيد كما في قوله جل وعلا ما جاءنا من احد ما جاءنا من نذير ما جاءنا من بشير يعني لو لم تذكر من هنا ما جاء - [00:36:30](#)

ما جاءنا بشير ما جاءنا احد. هل تغير المعنى؟ المعنى هو هو. لكن مجيء بمن؟ لزيادة التأكيد لزيادة التأكيد فهذا معنى قول النعاة فالطائف يقول والكاف هنا صلة وهذا ايضا في الحقيقة في نظر - [00:37:00](#)

هذا فيه نظر ومنهم من قال بان المثل هنا بمعنى الذات والنفس يعني ليس شيء ليس كنفسه شيء. وهذا ايضا قول للطائفة من العلماء ومنهم من قال ان الاية على ظاهرها. وان الكاف على حقيقتها. ولا اشكال في ذلك - [00:37:20](#)

فيكون المعنى ليس كمثل شيء على ظاهرها. ولا يوهم هذا ما يتوهمه الكثير انه يكون ليس كمثل مثل هي وهذا غير وارد. واين من يفهم هذا اصلا؟ اذا كان هم يفهمون هذا فغيرهم لا يفهم هذا. فعلى هذا - [00:37:50](#)

الاية على ظاهرها ولا يكون في اشكال. من قال انه قوله تعالى اذا على المعنى الاجراء على الظاهر. من قال ان ليس مثله شيء هذا نفي الذات ما وجه هذا؟ هم يقولون هذا طبعا هم يفهمون هذا لا زال اقول لكن لماذا نقول ليس - [00:38:10](#)

مثلي لماذا اقول هذا؟ لو قلنا ليس كمثل شيء ليس كمثل شيء لا في اسمائه ولا في صفاته ولا في افعاله كقوله تعالى الله مع الله اي الله مع الله يفعل ذلك؟ فلماذا نأتي بالتمثلية الأخرى - [00:38:30](#)

نقول ليس كمثل شيء. لماذا نقول ليس كمثل مثله؟ نقول ليس كمثل. لماذا نجعل الكاف بمعنى المثل نحن التشبيه مثل مثله حرف جر يعني ليس كمثل شيء وانتهينا. يقول هذا ظاهرها. لماذا نقول ليس كمثل مثله؟ ثم نجعل لله مثلا ليس لكن ليس - [00:38:50](#)

مثله هذا غير صحيح. يقول ليس كمثل شيء. فبالتالي ما في اشكال اصلا في الاية. لكن بعض الناس هو يريد اشياء ثم يظن بما اللازم الذي يلزمه فيريد يتخلص منه ثم يأتي باشياء اخرى. لكن لو اجريناها على ظاهرها ما الذي يمنع اصلا؟ لا من حيث اللغة ولا من حيث

- [00:39:20](#)

الشرف بلا الشرع هو يؤيد هذا. وهذا اللغة ما في شي يمنع. فكاف حرف جر نعم؟ اه لك يسأل عن حذو ثلاثا على الميت يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة قرر اولا دفن الميت - [00:39:40](#)

كفاية دفن الميت فرض كفاية يجب على الطائفة من الناس ان يواروا الميت وان يدفنوه ثانيا الميت يدفن بالتراب الذي اخرج من قبره. والمشاركة في ذلك سنة وفي اسقاط لفرض الكفاية. دون تقدير ذلك بعدد. وقد جاء في البخاري عن فاطمة رضي الله عنها -

[00:40:10](#)

قالت اطابت نفوسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالت عائشة كما عند ابي داود اني لاسمع صوت المساح من اخر ليلة الاربعاء يدفنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابة كانوا يدفنون بالمساحي ايضا ثالثا - [00:40:40](#)

جاءت روايات في استحباب الحثي ثلاثا ولا يصح من ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. وجاءت

رواية حكم عليها ابن حبان بالبطان ان الذبيحة في الاولى قال منها خلقناكم وفي الثانية قال وفيها نعيدكم وفي الثالثة - [00:41:10](#)

ومنها نخرجكم تارة اخرى وهذا خبر منكر. لا يحتج به ولا يعمل به فيتلخص من هذا ان الحكي مشروع وان من فروض الكفايات. وان

هذا لا يتقيد عدد - 00:41:40